

التمكين السياسي للمرأة الفلسطينية بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية

Political Empowerment of Palestinian Women Between International Conventions and Domestic Legislations



ط.د أسماء ناجح حج محمد

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

asmaah2016@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/11/19

تاريخ الارسال: 2025/06/04

ملخص: جاء القانون الفلسطيني وقبله المواثيق والمؤتمرات الدولية داعمة للحقوق السياسية والحريات العامة للمرأة بشكل عام، والتأكيد على ضرورة مساواتها مع الرجل وذلك في سبيل بناء دولة قوية، إضافة لضرورة حشد الطاقات البشرية والمادية للنساء والرجال وتوجيهها نحو التنمية، فكلما توسعت حظوظ المرأة في التعليم باعتبارها عنصر فعال في المجتمع واشراكها في الحياة السياسية والمشاركة فيها أسهم ذلك في بناء الدولة، فتمكين المرأة يعتبر مؤشراً لمدى تقدم الدولة وديمقراطيتها.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، المرأة، المرأة الفلسطينية، التمكين السياسي، الديمقراطية، التنمية.

Abstract: The Palestinian law and previously the international conventions and conferences have supported the political rights and public freedoms of women in general, emphasizing the necessity of equality between women and men for the sake of building a strong state, in addition to the need to mobilize the human and material energies of women and men and direct them towards development.

The more the woman's chances of education expand, as being an active element in society, and her involvement and participation in political life, the more this contributes to building the state. Thus, the empowerment of women is considered an indicator of the progress and democracy of the state.

key words: Political participation, women, Palestinian women, political empowerment, democracy, development.

مقدمة:

التمكين هو مفهوم يتجاوز مجرد توفير الفرص، ليشمل تعزيز القدرات والوعي الذاتي للأفراد والجماعات، مما يمكنهم من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. في سياق التنمية، يُعتبر التمكين أداة رئيسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، حيث يسعى إلى إزالة الحواجز التي تعيق النساء من الحصول على الفرص والموارد اللازمة لتحقيق إمكاناتهن.

تتمثل أهمية التمكين في كونه يعزز من قدرة النساء على المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة. من خلال التمكين، تُمنح النساء الأدوات اللازمة لتحدي الأدوار التقليدية والمساهمة في بناء مجتمعات أكثر عدلاً وتوازناً.

علاوة على ذلك، يُعتبر التمكين عملية مستمرة تتطلب التفاعل بين الأفراد والمجتمعات، حيث يجب أن يكون هناك دعم من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية المساواة بين الجنسين. في النهاية، يساهم التمكين في خلق بيئة تمكينية تعزز من مشاركة الجميع في عملية التنمية، مما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

تعتبر مشاركة المرأة في التنمية وصنع القرار من العوامل الأساسية لتحقيق التقدم والاستقرار في أي مجتمع، بما في ذلك المجتمع الفلسطيني. إن تمكين المرأة وتعزيز دورها في مختلف المجالات لا يساهم فقط في تحقيق المساواة بين الجنسين، بل يعزز أيضاً من قدرة المجتمع على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

في السياق الفلسطيني، لعبت المرأة دوراً محورياً في مراحل النضال الوطني، حيث ساهمت بشكل فعال في تحقيق الأهداف الوطنية والمشاركة في بناء المؤسسات. هذا التفاعل الإيجابي مع قضايا المجتمع يعكس الوعي المتزايد بأهمية دور المرأة، ويعزز من فرصها في المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

إن تعزيز وجود النساء في مواقع صنع القرار ليس فقط مسألة تمثيل، بل هو ضرورة استراتيجية لضمان أن تكون قضايا النساء جزءاً لا يتجزأ من السياسات التنموية. فعندما تتواجد النساء في مواقع القيادة، فإنهن يساهمن في إدماج وجهات نظرهن وتجاربهن في صنع السياسات، مما يؤدي إلى تطوير استراتيجيات تنموية شاملة تلبي احتياجات جميع أفراد المجتمع.

كما أن التعليم يعتبر حجر الزاوية في تمكين المرأة. فكلما حصلت المرأة على تعليم جيد، زادت فرصها في الحصول على وظائف مناسبة، مما يعزز من استقلالها الاقتصادي ويقلل من تعرضها للاستغلال. من خلال التعليم، يمكن للمرأة الفلسطينية أن تتكيف مع المتغيرات السريعة في العالم من حولها، وتكون قادرة على المساهمة في تطوير المجتمع.

لذا، يجب أن تكون هناك استراتيجيات واضحة لدعم النساء في المجتمع الفلسطيني، تشمل توفير التعليم والفرص الاقتصادية، وتعزيز الوعي بأهمية دورهن في التنمية. إن النهوض بالمرأة هو نهوض بالمجتمع بأسره، وهو خطوة حيوية نحو تحقيق الاستقرار والازدهار.

إضافة للتعبئة الفكرية والوطنية للشابات الفلسطينيات وتحسين قدراتهن القيادية بما ينسجم مع الروح النضالية التحررية للمجتمع الفلسطيني وأولويات التنمية وتعزيز مبادراتها لخدمة أطرها، ومجتمعاتها، وتحقيق مطالبها، لضمان وصول النساء للمواقع القيادية.

مشكلة الدراسة:

وبناء عليه فإن التركيز الأساسي في هذه الدراسة سيكون على تقييم التمكين السياسي للمرأة الفلسطينية بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ، وهذا التقييم يعتبر المؤشر الذي يدل على مدى التمكين الحقيقي للمرأة في المجتمع الفلسطيني من خلال التشريعات الداخلية والخارجية .

تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية رئيسية:

ما هي درجة توافق معايير تمكين المرأة ومؤشراتها في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية؟ وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ضبط مفاهيم تمكين المرأة من خلال التشريعات ، لنوضح الرابطة بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية لضمان التمكين.

فرضيه الدراسة :

على الرغم من التزام فلسطين بالمواثيق الدولية الداعية الى تحقيق المساواة وتمكين المرأة سياسيا، فإن التشريعات الداخلية والتطبيقات العملية ما زالت تشكل عائقا أمام مشاركة المرأة الفلسطينية الفاعلة في الحياة السياسية .

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على الاقتراب القانوني ، باعتباره منهجا رئيسيا لتحليل الاطار القانوني الناظم للتمكين السياسي للمرأة الفلسطينية ، من خلال تحليل المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة ، لا سيما اتفاقية "سيداو" ، ومقارنة تلك المواثيق مع التشريعات الفلسطينية الداخلية .

وبالنظر إلى طبيعة المشكلة البحثية وكيفية تناولها، يمكن وضع إطار منهجي محدد لدراسة هذه المشكلة من خلال اعتماد الباحث على مقاربة منهجية تكاملية قائمة على توظيف مجموعة من المناهج المتمثلة، باستخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، ومنهج صنع القرار ، حيث تأثير المعطى التاريخي في التمكين السياسي للمرأة الفلسطينية بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

1. الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المساعدة في تمكين المرأة سياسيا

مصطلح "تمكين المرأة" يعكس رؤية شاملة تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وضمان مشاركتها الفعالة في جميع مجالات الحياة. يتجاوز التمكين مجرد توفير الفرص، ليشمل تعزيز قدرة المرأة على التحكم في حياتها، والتعبير عن آرائها، والمساهمة في صنع القرار. هذه العملية تعتبر أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين

والتخلص من الإقصاء الاجتماعي الذي تعاني منه النساء في العديد من المجتمعات (غراز و قرزیز، 2020، صفحة 156).

لقد بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة منذ تأسيسها، حيث تم تضمين حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة. تنص المادة الأولى من الميثاق على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مما يضع الأساس لمبدأ عدم التمييز. هذا الالتزام يعكس التوجه العالمي نحو تحقيق العدالة والمساواة، ويعتبر خطوة أولى نحو تعزيز حقوق المرأة.

كما يعزز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده في عام 1948، هذه المبادئ من خلال التأكيد على أن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق". هذا الإعلان يضمن لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز، مما يضع حقوق المرأة في قلب القضايا الإنسانية. إن تمكين المرأة يتطلب جهودًا منسقة على عدة مستويات، تشمل: (Veneklasen & Valerie Miller, 2009, p. 24)

التعليم: يعتبر التعليم أحد أهم أدوات التمكين، حيث يمكن النساء من اكتساب المهارات والمعرفة اللازمة للمشاركة الفعالة في المجتمع.

التوعية: رفع الوعي حول حقوق المرأة وأهمية مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

التشريعات: سن قوانين تدعم حقوق المرأة وتمنع التمييز، مما يساهم في خلق بيئة قانونية تحمي حقوقهن.

المشاركة السياسية: تشجيع النساء على الانخراط في العمل السياسي، سواء من خلال الترشح للمناصب أو المشاركة في صنع القرار.

الدعم الاقتصادي: توفير الفرص الاقتصادية للنساء، مثل الدعم المالي، والتدريب المهني، مما يعزز من استقلالهن الاقتصادي.

بالتالي، يمثل تمكين المرأة جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية لتحقيق التنمية المستدامة والمساواة، ويعكس التزام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الإنسان للجميع.

1.1 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952

حيث كانت رغبة الأطراف هي العمل على نبذ التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة، كذلك الاعتراف لكل فرد في حق المشاركة في إدارة الأمور العامة لوطنه، سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، إضافة إلى الحق الفرصة على سبيل المساواة في تقلد المناصب العامة، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء متساوون في التمتع بالحقوق السياسيّة وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (السقيلي، 2022، صفحة 210).

1 حيث نصت المادة الأولى على "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن

وبين الرجال دون أي تمييز".

وجاء في نص المادة الثانية: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

2 وذكرت المادة الثالثة من الاتفاقية أنه "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952).

3 وعليه فإن الاتفاقية نصت على ثلاثة بنود:

4 البند الأول: حق التصويت في الانتخابات.

5 البند الثاني: حق المشاركة في الانتخابات.

6 البند الثالث: الرئاسة والعمل في المكاتب الحكومية.

7 كما أشارت للمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات دون تمييز بين الطرفين، أما باقي البنود، فهي توضح كيفية تشريع القانون وتنفيذه (حميد، 2015، صفحة 90).

2.1 إعلان قضاء التمييز ضد المرأة 1967

يؤثر التمييز ضد المرأة بشكل كبير على مشاركتها في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وترى الأمم المتحدة أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل ذلك عقبة أمام الإنماء التام لطاقت المرأة.

وركزت في هذا الاعلان على أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد، إضافة الى أن إسهام النساء والرجال في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم كما تري أنه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263، (د-22)، المؤرخ في 7 نوفمبر 1967)

حيث يتبع الإعلان هيكل تنظيمي مماثل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ديباجة يليها إحدى عشرة مادة.

نصت فيه المادة الأولى على: أن التمييز ضد المرأة يشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية.

أما المادة الثانية دعت فيها إلى إلغاء القوانين والأعراف التي تمارس تمييزاً ضد المرأة، والاعتراف بالمساواة بمقتضى القانون، كما دعت الدول إلى التصديق على مواثيق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتنفيذها (زيادات أ، 2008، صفحة 139).

وقد نصت المادة الثالثة على تثقيف العامة من أجل القضاء على التحامل ضد المرأة.

وجاء في المادة الرابعة أن تتمتع النساء بكامل الحقوق الانتخابية، بما في ذلك حق التصويت وحق السعي وتقلد المناصب العامة (حميد، 2015، صفحة 90).

وصلب المادة الخامسة دعت فيه إلى امتلاك النساء الحق، مثل الرجال، في تغيير الجنسية. فيما نصت المادة السادسة إلى ضمان المساواة الكاملة للنساء في القانون المدني، خاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق، كذلك تحريم زواج القاصرات.

أما المادة السابعة تدعو للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص العقوبات الجنائية، وتدعو المادة الثامنة إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء، واستغلالهن في ممارسة البغاء. وتؤكد المادة التاسعة على حق المساواة في التعليم بغض النظر عن الجنس. ودعت المادة العاشرة لحق المساواة في أماكن العمل، بما في ذلك عدم التمييز في التوظيف، والمساواة في الأجر عند تساوي نوعية العمل، والحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وأكدت المادة الأخيرة على تنفيذ مبادئ الإعلان (المرأة، 1967).

وقد مهد هذا الإعلان السبيل لاتفاقية عام 1979 المرأة على أن تقدم الدول الأطراف في الإعلان تقديم تقرير وطني كل أربع سنوات، كما وضع التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة للالتزام بالإعلان، ويعد الفشل في فعل ذلك انتهاكاً للقانون الدولي.

3.1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واحدة من أهم الوثائق القانونية الدولية التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها. تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، وهي تمثل خطوة تاريخية نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة على المستوى العالمي. (نعار، 2021، صفحة 190).

ومن أبرز النقاط حول الاتفاقية: (راس، 2011، صفحة 3).

1. الإطار الشامل:

تمثل الاتفاقية إطاراً قانونياً شاملاً يتضمن مجموعة من الحقوق التي تتعلق بالمرأة، بدءاً من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تلخص الاتفاقية وتحتوي على المبادئ الأساسية التي تم تناولها في مواثيق دولية سابقة، مما يعزز من قوة ووضوح حقوق المرأة ونذكر منها (راس، 2011):

- ان حقوق المرأة جزء من منظومة حقوق الإنسان
- قدمت تعريفاً واضحاً للتمييز
- دعت لضرورة اتخاذ التدابير الرامية لتحقيق المساواة بين الجنسين
- أكدت على الحق الإنجابي للمرأة

- ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي للتمييز ضد المرأة.
- 2. أهداف الاتفاقية:
تهدف الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك التعليم، والعمل، والصحة، والمشاركة السياسية.
تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين، وتوفير بيئة قانونية واجتماعية تدعم حقوق المرأة.
- 3. البروتوكول الاختياري: (حجة، 2009، صفحة 30).
تم اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام 1999، والذي يتيح للأفراد أو مجموعات من الأفراد تقديم شكاوى مباشرة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حال انتهاك حقوقهم.
يوفر هذا البروتوكول آلية دولية فعالة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، مما يعزز من مساءلة الدول الأعضاء.
- 4. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: (زيادات أ، 2008، صفحة 55).
تم إنشاء هذه اللجنة كجزء من الاتفاقية لمراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها.
تعمل اللجنة على تقديم التوصيات والإرشادات للدول الأعضاء بشأن كيفية تحسين وضع حقوق المرأة.
- 5. تعزيز المساواة: تشكل الاتفاقية أداة قوية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التمييز.
- 6. توعية المجتمع: تسهم الاتفاقية في زيادة الوعي بحقوق المرأة وأهمية المساواة، مما يعزز من جهود التغيير الاجتماعي. (سناقرة، 2016، صفحة 12).
دعم السياسات: تشجع الاتفاقية الدول على تطوير سياسات وطنية تدعم حقوق المرأة وتضمن مشاركتها الفعالة في جميع مجالات الحياة.
- لذلك، تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حجر الزاوية في الجهود العالمية لتحقيق حقوق المرأة. من خلال تعزيز المساواة وتوفير آليات للمساءلة، تسهم الاتفاقية في تمكين النساء وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات (زايدة، 2020، صفحة 145).
- لذلك، يقصد بالتمييز ضد المرأة بموجب الاتفاقية "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" (الإنسان، 2008)، وكما هو واضح فإن تعريف التمييز الوارد بالاتفاقية يشمل مختلف المجالات (راس، 2011، صفحة 3).

كما نصت الاتفاقية على أهمية تعليم النساء كما ونوعاً، أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وعلى إتاحة التعليم بصورة متكافئة والاهتمام بنوعية التعليم ومحتواه، وتناولت أيضاً حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفين (حجة، 2009، صفحة 33).

جدير بالذكر أن اتفاقية سيداو تفرض رؤية واحدة ومنهجاً واحداً في الحياة، كما تفرض مصطلحات ومفاهيم لا يمكن إدراكها من حيث النشأة والاستخدام إلا في سياقاتها الغربية، ومن ذلك مفهوم الأدوار النمطية بمعنى القضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها، ودور الأب في الأسرة، ومن هذه المصطلحات: مصطلح (الجنس)، الذي لا يزال غامضاً يصعب فهم المقصود منه، وإن كان المعتقد أنه لفظ يهتم بالمرأة، ولكنه استخدم في الحقيقة للحديث عن الخصائص المتعلقة بالجنس، وأن تعدد الأجناس (من ذكر وأنثى) ناشئ عن البنية الاجتماعية وليس الناحية البيولوجية (الحيت، 2005، صفحة 42).

وفيما يخص البروتوكول الملحق بالاتفاقية فقد أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة فريق عمل لصوغ بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على غرار الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل وضع الإجراءات العملية لجعل الاتفاقية أكثر فعالية وتنفيذاً. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في أكتوبر 1999، والذي دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000، وهو يُعتبر اتفاقية منفردة يخضع مثلها للتصديق والانضمام من قبل الدول الأطراف فيها.

يتألف البروتوكول من واحد وعشرون مادة، تختص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجبه في تلقي التبليغات المقدمة إليها والنظر فيها، ويجوز تقديم هذه التبليغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأيٍّ من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو، كما يحدد البروتوكول الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتأكد من مصداقية هذه التبليغات، والتحري عن ذلك عن طريق الدولة ذاتها، ومطالبة الدولة باتخاذ تدابير معينة، وتقديم تقارير للجنة عن ذلك، وهذا يؤدي للعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (دعد، 2002).

ويوفر البروتوكول آليتين لمحاسبة الحكومات على التزامها بالاتفاقية، وعليه فإن حصول المتغيرات السياسية العالمية جعل قضية تمكين المرأة تحتل اهتماماً خاصاً من قبل المنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية وفي أروقة الأمم المتحدة، وعليه أعلنت الأمم المتحدة الأهداف الإنمائية للألفية مركزة من خلال الهدف الثالث على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فيلاحظ أنه منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي تركّز جهود وتوجهات المنظمة الدولية من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على العمل لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتمكين المرأة في ميادين الحياة كلّها (بلول، 2009، صفحة 656).

4.1 المؤتمرات العالمية الهادفة لتمكين المرأة سياسياً

على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثال مؤتمر مكسيكو لعام 1975، وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية في الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم، وكذلك في الأجور، وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها.

ونذكر ايضا مؤتمر كوبنهاغن عام 1980 تحت شعار المساواة والتنمية والسلم، وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق (حجة، 2009).

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للنساء في نيروبي العام 1985، وخصص هذا المؤتمر لاستعراض وتقييم منجزات العقد فيما يتعلق بالتطورات والتغيرات في أوضاع النساء خلال العشر سنوات الماضية، وتقديم مقترحات جديدة لتطوير، وتحسين أوضاع النساء. ويتمثل السياق الذي عقد فيه مؤتمر نيروبي للنساء؛ بأنه سياق ما بعد انتهاء حركات التحرر الوطني في العالم الثالث، ووجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، واستمرار وجود الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، حيث انعكست هذه الظروف في بنود الوثيقة النهائية للمؤتمر، حيث خصصت الفقرتين من الوثيقة النهائية للمؤتمر؛ وهما 259 و 260 لقضية جنوب أفريقيا، وفلسطين بعنوان "النساء والأطفال تحت نظام الأبارتهايد"، والنساء والأطفال الفلسطينيون (جعفري، 2012، صفحة 81).

ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام 1995 وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن (حجة، 2009).

كما ركزت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها عام 2016 على "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"، ونتج عن هذه الدورة التزام تاريخي بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية (جعفري، 2012، صفحة 82)، وقد أقرت لجنة وضع المرأة في دورتها الستين (E/2016/27)، استنتاجات متفق عليها حول هذا الموضوع، كما توفر خريطة طريق منفصلة حول كيفية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأسلوب يراعي الاعتبارات الإنسانية، لضمان ألا يختلف أحد عن الركب في تنفيذ الخطة، وخصوصا النساء والفتيات (المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لجنة وضع، 2016، صفحة 2).

كذلك حددت استراتيجية رؤية مكتب الأمم المتحدة في فينا 2018 فيما يتعلق بكفالة أن يكون الموظفون على جميع المستويات على دراية بمسؤولياتهم، وبالموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ كل مجالات الأداء الاستراتيجي على نحو واف لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (مكتب الأمم المتحدة، 2018، صفحة 13).

2. التشريعات الفلسطينية المتعلقة بتمكين المرأة الفلسطينية سياسياً

نجحت المرأة في العديد من دول العالم في تحقيق تقدم ملحوظ في نيل حقوقها، وذلك بفضل الجهود المستمرة من قبل الحركات النسوية، والقرارات الدولية، والمبادرات الحكومية. ومع ذلك، فإن مجرد حصول المرأة على الحقوق القانونية مثل حق العمل، والاقتراع، والترشيح للمناصب السياسية لا يكفي لتحقيق المساواة الفعلية. يتطلب الأمر تفعيل هذه الحقوق وإحداث تغييرات هيكلية في مختلف جوانب المجتمع (سيد، 2016، صفحة 6).

اعتمد مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 17 يوليو 2019 في جلسته رقم (13) برئاسة رئيس الوزراء محمد اشتية، يوم السادس والعشرين من أكتوبر من كل عام يوماً وطنياً للمرأة الفلسطينية، ولكون ما يحمله هذا التاريخ من دلالات قيمة وعريقة بمسيرة المرأة الفلسطينية وكفاحها؛ حيث عُقد أول مؤتمر نسائي فلسطيني في القدس بتاريخ 26 أكتوبر 1929م، والذي خرج بمجموعة من القرارات القوية، التي عبرت عما كان شعب فلسطين يتطلع إليه ويطلبه آنذاك، وأتى هذا القرار في إطار خطة الحكومة الفلسطينية وقيادتها السياسية بالعمل على تمكين المرأة الفلسطينية وتعزيز دورها وطنياً (عنان، 2009).

1.2 وثيقة الاستقلال الفلسطينية ونظرتها لحقوق المرأة الفلسطينية

تعتبر البنية التشريعية الفلسطينية خطوة مهمة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة في المجتمع الفلسطيني. إن وثيقة الاستقلال الفلسطينية التي صدرت في عام 1988 تمثل علامة فارقة في هذا السياق، حيث وضعت أسساً قانونية ودستورية تعزز من حقوق المرأة وتؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز (زايدة، 2020، صفحة 78).

حيث كانت البنية التشريعية الفلسطينية مأسسة لتضمنين قضايا المرأة في إطار من المساواة وعدم التمييز في الحقوق بين المرأة والرجل، فقبل قيام السلطة الفلسطينية، صدرت وثيقة الاستقلال الفلسطينية في الجزائر عام 1988 من قبل المجلس الوطني الفلسطيني، التي تعتبر بمثابة وثيقة دستورية تأسيسية وتعد أساساً دستورياً لحقوق المرأة الفلسطينية، حيث تضمنت الوثيقة نصاً يشير إلى أن جميع المواطنين الفلسطينيين يتمتعون بالمساواة في الحقوق، وأشارت الوثيقة أيضاً إلى العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أي أساس سواء أكان أساس العرق أم الدين أم بين الرجل والمرأة، وذلك في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون (طوطح، 2019).

كما ورد في وثيقة اعلان الاستقلال، على التزام دولة فلسطين بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل (الأمم المتحدة، 2021).

حيث جاء فيها نصاً: "أن دولة فلسطين للفلسطينيين، أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة في الحقوق، وتضمن فيها معتقداتهم الدينية والسياسية، وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والرأي الآخر، وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية...". كما نصت الوثيقة على العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل، فقد نصت الوثيقة على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي، وأكدت على أن الناس سواء أمام القانون، فقد رسمت الوثيقة اتجاهات قانونياً يقوم على أساس إنصاف المرأة (زيادات أ.، 2018، صفحة 92).

2.2 نظرة القانون الأساسي الفلسطيني لحقوق المرأة الفلسطينية

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني بمثابة الدستور المؤقت لدولة فلسطين وهو الركيزة الأساسية التي تحدد المبادئ القانونية التي يتوجب مراعاتها لدى إعداد سائر القوانين والأنظمة. لقد تناول القانون الأساسي الفلسطيني حق المرأة بالمساواة والمشاركة المنصفة؛ وذلك من خلال عدة نصوص، وهو يؤكد على التزام السلطة الفلسطينية بمبادئ حقوق الإنسان. (منظمة العمل الدولية، يونيو 2016، صفحة 9).

حيث جاءت المادة 6 في نصها على أن:

أساس الحكم مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

وفيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والقضاء نصت عليه المادة 9 على النحو التالي:

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة (زيادات أ.، 2018، صفحة 90).

فيما نصت المادة 10 والتي تتعلق بحماية حقوق الإنسان على:

- 1- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

أما فيما يخص حق المشاركة في الحياة السياسية فجاءت بها المادة (26) على النحو التالي:

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون
- 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
- 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون (العدل، 2003).

وعليه فإن حقوق المرأة قد ذكرت في القانون الاساسي الفلسطيني، ولكن بشكل مبهم، فكان يجب أن يتم التركيز على المرأة بمواد خاصة لها، فكان يجب الاعتراف بذاتية المرأة باعتباراتها ركيزة هامة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

3.2 عوائق تمكين المرأة الفلسطينية وتحديات مشاركتها سياسيا

تذكر المصادر التاريخية أن أول نشاط سياسي نسائي ملحوظ في فلسطين عام 1898، حيث خرجن الفلسطينيات في مظاهرة على انشاء أول مستوطنة يهودية أنداك (سناقرة، 2016، صفحة 25).

4.2 الاحتلال الاسرائيلي عائق لتمكين المرأة الفلسطينية ومشاركتها السياسية

ومما لا شك فيه أن المجتمع الفلسطيني بمجمل طبقاته، بما فيها المرأة تعاني من عنف الاحتلال الاسرائيلي وتطرفه، ففي دراسة اجراها باحث فلسطيني لبعث تحديات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية التي تتعلق بالاحتلال الاسرائيلي، تبين أن 86.4% من أفراد عينة الدراسة على أن الممارسات الاسرائيلية أدت لخوف الكثير من الأهالي على نساءهم، فمنعواهم من ممارسة أي نشاط سياسي، كذلك 83.6% من أفراد عينة الدراسة وافقوا أن الممارسات العدوانية الاسرائيلية على قطاع غزة أثرت بشكل واضح على دور المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية، فيما أيد 81.8% من أفراد عينة الدراسة أن الحصار المفروض جعل من المرأة الفلسطينية تحمل أعباء الحياة الثقيلة وعدم الاهتمام بالمشاركة السياسية (زايدة، 2020، صفحة 91).

فثلثي النساء في الأراضي الفلسطينية يتعرضن للعنف، وبلغت نسبة مشاركتهن في سوق العمل 17 %، حيث يشكلن 47 % من الموظفين في القطاع العام، ويعد الاحتلال سبباً هاماً في هذا العنف من خلال عملية القتل والاعتقالات التي يمارسها ضد المرأة الفلسطينية، وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن الجيش الإسرائيلي قتل 48 سيدة فلسطينية، واعتقل 184 أخرى في عام 2021، وفي تصريح لرئيس هيئة شؤون الأسرى، قدرى أبو بكر، قال: "إن إسرائيل اعتقلت نحو 17 ألف امرأة منذ بدء الاحتلال عام 1967، من بين نحو مليون و 100 ألف حالة مسجلة، مضيفاً أنه في سجون الاحتلال، هناك 30 أسيرة، 7 منهن جرحى (من قبل الجيش الإسرائيلي)، وكذلك فتاة اسيرة تبلغ من العمر 16 عامًا (عنان، 2009، صفحة 29).

حيث أدت الإجراءات الإسرائيلية إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والتعليمية والصحية للمجتمع الفلسطيني بشكل عام والمرأة بشكل خاص، فتشير التقارير إلى زيادة ملحوظة في انتشار ظاهرة الفقر والبطالة، ففي حين يبين تقرير الفقر عام 1998 على أن نسبة الفقر في الأراضي الفلسطينية 23% أظهر

تقرير خاص للأمم المتحدة عام 2003 بان حوالي 60% من الشعب الفلسطيني يعيشون تحت خط الفقر وهي نسبة تنذر بانهم في المجتمع الفلسطيني، أما أثرت الإجراءات الإسرائيلية على سير العملية التعليمية وفقدان الإناث لتعليمهن المتوسط وكذلك حقهن في التعليم، وشكلت النساء 6% من عدد الشهداء البالغ عددهم 2925 منذ اندلاع انتفاضة الأقصى وحتى 2004/2/29 (المرأة، 2011)

لم يقتصر الأذى الذي ألحقه الاحتلال بالنساء بل شمل أيضاً المؤسسات النسوية من خلال تدمير ممتلكاتها والاستيلاء على الأوراق الداخلية لهذه المؤسسات، ومثال على ذلك ما حصل مع "الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف لتنمية المشاريع الصغيرة" في بيت حانون والتي لها فروع في جميع مناطق الضفة الغربية أيضاً، وأدت اعتداءات الجيش الإسرائيلي بإحداث خسائر فيها بما قيمته 20000 دولار وتنسحب هذه الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على باقي المؤسسات والمراكز النسوية في الضفة الغربية بذريعة انخراطها بالنشاط السياسي والوطني (عواد، 2008، صفحة 97).

5.2 مساعي المرأة الفلسطينية لتمكينها من حقوقها المشروعة

تمكنت المرأة الفلسطينية من عقد أول مؤتمر نسائي فلسطيني في القدس عام 1929، والذي انبثقت عنه اللجنة التنفيذية لجمعية السيدات العربيات، وفي العام نفسه انشئ الاتحاد العربي في مدينتي القدس ونابلس، حيث تعاون مع اللجنة التنفيذية لجمعية السيدات العربيات، بأدوات وطنية متمثلة في المظاهرات وتقديم الاحتجاجات للمندوب السامي البريطاني، وإرسال الرسائل للحكام الدول العربية، وخلال الفترة ما بين عامي 1948-1967، نشطت المؤسسات النسائية في اغاثة الأسر المنكوبة، وإعداد المرأة وتأهيلها مهنياً، لتتوج نضالات المرأة الفلسطينية بتأسيس الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عام 1965 ليكون تنظيمًا ستضطلع بدوره الاجتماعي والسياسي بين صفوف النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (سناقرة، 2016، صفحة 65).

كما شكلت الانتفاضة فرصة هامة للنساء ما بين عام 1978 – 1983 منبثقة عن الأحزاب والفصائل في منظمة التحرير الفلسطينية، وقد ترجمت برامجها عملياً في الميدان من خلال المشاركة في المظاهرات والاشتباك مع جنود الاحتلال بالإضافة إلى بناء أشكال اقتصادية وتنموية لمساعدتهن في تحسين دخلهن وتقوية وضعهن ضمن نطاق الأسرة، وقدمت الانتفاضة الانعطاف السياسية الهامة التي دخلتها المرأة من خلال أطرها المنظمة، حيث أثرت نقاشات جادة حول حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية، إلى أن صدرت وثيقة المطالب النسوية في عام 1994 تتويجا لما قدمته المرأة الفلسطينية بالانتفاضة، كنتيجة لحدوث نقلة نوعية بالوعي الذي مكن من صياغة معادلة أكثر منطقية لأولويات المرأة الفلسطينية (نزال، 2004، صفحة 9).

وتمكنت الحركة النسائية الفلسطينية من صوغ استراتيجية وطنية للمرأة الفلسطينية عام 1997 بمشاركة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات والمراكز النسوية ولجنة التنسيق ما بين الوزارات للنهوض بأوضاع المرأة، وتطوير وثيقة حقوق المرأة وتقديمها للمجلس التشريعي في الأعوام 1997 و 2000 و

2002، كما تمكنت من إطلاق الحملات النسائية والوطنية، وحققت جملة من المكتسبات للمرأة في عدد من القوانين الفلسطينية، ومن أهمها ما نص عليه القانون الأساسي في المادة (9) "أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة" (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وزارة شؤون المرأة، 2008).

وقد كانت حصيلة هذا الجهد المبذول أن تم إرساء العديد من المبادئ القانونية الراحية لحقوق المرأة في العديد من التشريعات الفلسطينية، ولعل أهم وآخر هذه الانجازات هو التقدم الملحوظ الذي حققته المرأة الفلسطينية على صعيد التشريعات النازمة للانتخابات، وعلى وجه الخصوص ما تضمنه قانون الانتخابات العامة (معهد الحقوق جامعة بيرزيت، 2006، صفحة 3).

ولكن من أجل تمكين المرأة من حقوقها الكاملة، لا بد أن تتعاضد مشاركة المرأة في الحياة العامة بقوة الدستور والقانون، وأن يدخل في ذلك التفكير الجاد في تعديل الدستور، بما يضمن تمثيلاً عادلاً للمرأة في كل المجالس الشعبية والمنتخبة، إضافة لتعزيز أهداف الجمعيات والتنظيمات النسائية الأهلية، تنمية برامج التعليم والإعلام عن القيم المناهضة للمرأة، وتوسيع حرية الاختيار للمرأة، فلا بد أن يكفل لها هامش واسع من حرية الاختيار سواء في التعليم والعمل، أو المشاركة الحكومية والأهلية، كما يتطلب الأمر مراجعة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالجرائم ضد أفراد الأسرة (زيادات أ.، 2008، صفحة 22).

3. الخاتمة:

إن المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية تُعتبر عنصراً أساسياً في النضال من أجل تحقيق الحقوق والمساواة، خاصة في ظل الظروف المعقدة التي تعيشها فلسطين. إن المرأة الفلسطينية تمثل نصف المجتمع، ولها دور حيوي في بناء الوطن، ولكن تواجه تحديات كبيرة تعيق مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية. إن المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ليست مجرد حق، بل هي ضرورة حيوية لتحقيق التغيير في المجتمع الفلسطيني. بالرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها، فإن تمكين المرأة، وتحسين أوضاعها الاقتصادية، وتوفير بيئة سياسية داعمة، يمكن أن يساهم في تعزيز دورها في الحياة السياسية. من خلال العمل المشترك بين جميع الأطراف المعنية، يمكن تحقيق مشاركة فعالة للمرأة الفلسطينية في صنع القرار والمساهمة في بناء وطنها.

إن المشاركة السياسية للمرأة عموماً، وخوض المرأة الفلسطينية فيها تحديداً، بالنظر للتهديدات التي تملها البيئة الخارجية ضد البيئة الفلسطينية، فمن الضروري المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، التي تفرض نفسها على كل المستويات فالمرأة الفلسطينية تمثل نصف المجتمع، حيث أنها فرضت وجودها واحترامها، وأثبتت أهليتها التاريخية والإنسانية للمشاركة في خدمة وطنها مثل الرجل.

وذلك دون إنكار أن المرأة الفلسطينية أعاقها أوضاعها الخاصة بها من الانضمام للعمل السياسي، إما سبب ضعف مستواها في بعض المناطق الفلسطينية كان سببه إعاقة الاحتلال الإسرائيلي لتنقل الفلسطينيين، فلكي تنجح المرأة الفلسطينية في دخول المجال السياسي لابد من توفر معطيات أساسية أهمها التخلص من الاحتلال الإسرائيلي وانتهكااته إضافة لمشاركة المرأة الفلسطينية في الإنتاج الاقتصادي. فالمرأة الفلسطينية لا بد أن تكون مؤهلة وجاهزة للتعامل مع كل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما أن المجتمع الفلسطيني بحاجة ماسة لكل القوى البشرية لتحقيق التطور والتنمية، على أساس التعاون، لدرء التهديدات والاستفادة من الفرص المتاحة.

وبناء على ما سبق ذكره توصلت الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

اولاً: النتائج

- المرأة الفلسطينية وكجزء من الشعب الفلسطيني تناضل من أجل حقوقها الوطنية على أرضها، وفي مقدمتها حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم التي هجروا منها، إضافة إلى حقنا في السيادة على أراضيها والوصول إليها.
- أن للمرأة الفلسطينية دوراً ريادياً بارزاً في العمل النضالي في كافة المراحل التاريخية التي مر بها الشعب الفلسطيني وفي مقاومة الاستعمار، ولم يكن دورها في مسيرة النضال عابراً، فقد ساهمت في الحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية، وتعرضت لمختلف أنواع التعذيب، وقدمت الشهداء والأسيرات.

ثانياً: التوصيات

- يجب أن يراعي المشرع الاستمرار في تعديل نصوص القوانين بما يضمن نسبة تمثيل تعكس ريادة المرأة الفلسطينية المطلوبة.

القيام بالمزيد من الأبحاث التي تتناول مشكلة عدم اقبال المرأة على العمل السياسي والمهني والعمل على وضع الحلول المناسبة لها بمنهجية علمية.

4. قائمة المراجع:

المراجع

- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وزارة شؤون المرأة. (2008). وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية. رام الله: وزارة شؤون المرأة. اللجنة الوطنية لتشغيل النساء، منظمة العمل الدولية. (2016). حقوق المرأة العاملة في فلسطين "دليل ارشادي"، معهد الحقوق جامعة بيرزيت. (2006). وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية "النسخة الرابعة" مقدمة لوزارة شؤون المرأة الفلسطينية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 2006. رام الله: معهد الحقوق جامعة بيرزيت. Veneklasen, L., & Valerie Miller, R. (2009). *A New Weave of Power, People & Politics Guide to Power Analysis*. the Oxfam Programme Resource Centre. ابتسام سامي حميد. (2015). الدور البرلماني للمرأة، الطبعة الأولى. مصر: دار العربي للنشر والتوزيع.

- أحمد السقيلي. (2022). دور الإعلان النسوي في تمكين المرأة الفلسطينية نحو المشاركة السياسية "دراسة تحليلية مقارنة". *قضايا سياسية*، 30-12-2022، العدد 71، صفحة 310.
- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. (7، 11، 1967). https://web.archive.org/web/20191104081307/https://www.lawphil.net/international/traties/dec_nov_1967.html تم الاسترداد من 2263، قرار الجمعية العامة رقم.
- الطاهر غراز، و أسماء قرزیز. (ديسمبر، 2020). دور التمكين الاقتصادي والسياسي في تحقيق التنمية بالبلدان النامية. *مجلة سيسيولوجيا، المجلد 04، العدد 02،* صفحة 156.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الاسكوا. (2011). *عائدة أبو راس، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. الأمم المتحدة.*
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة. (2021). *اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم: PSE/12.CkEk03/1- فبراير.*
- المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لجنة وضع. (3، 2016). تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، الاستنتاجات المتفق عليها 2016، 14-24. هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- أمجد زيادات. (2008). *حقوق المرأة الفلسطينية " المرأة والقانون "*. رام الله: وزارة شؤون المرأة.
- أمجد فضل زيادات. (2018). *المرأة والقانون حقوق المرأة الفلسطينية*. رام الله: منظمة التحرير الفلسطينية دائرة حقوق الانسان والمجتمع المدني.
- ايمان عنان. (2009). *حقوق المرأة في فلسطين... المعوقات والامال*. رام الله، فلسطين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية.
- تيسير فتوح حجة. (2009). *حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-*. فلسطين: مركز اعلام جامعة مینوستا مكتبة حقوق الانسان. (30، 8، 2008). *تعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والبروتوكول الإضافي لعام 199*. تم الاسترداد من <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW-info.htm>.
- رائد سناقرة. (2016). أثر مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية (مشروع التمكين السياسي للنساء الفلسطينيات نموذجاً). رسالة ماجستير "غير منشورة". نابلس: جامعة النجاح-فلسطين، كلية الدراسات العليا.
- رهام جعفري. (2012). دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد اوسلو، " ، ، 2012، . رسالة ماجستير "غير منشورة". رام الله، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت.
- رولا محمود حافظ الحيت. (2005). *قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه "غير منشورة"*. الاردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.
- ريما نزال. (2004). *المرأة الفلسطينية بين المشاركة السياسية الحقيقية والإشراك التجميلي، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات. مجلة الحوار المتمدن، العدد 827،* صفحة 9.
- زهرة نعار. (ماي، 2021). *حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو). مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، المجلد 8.*
- سناء طوطح. (13، 3، 2019). *المرأة الفلسطينية والترجمة القانونية المنطقية لوجودها في مصانع صنع القرار. صابر بلول. (2009). التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني.*
- عائدة أبو راس. (2011). *اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الاسكوا.*
- علاء أبو زائدة. (2020). *معوقات وتحديات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية (دراسة ميدانية-قطاع غزة 2007-2015). رسالة ماجستير "غير منشورة"*. السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، 640.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263، (د-22)، المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.
- مكتب الأمم المتحدة. (2018). *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. استراتيجيات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2018-2021)*. فيينا: مكتب الأمم المتحدة.
- منظمة العمل الدولية. (يونيو 2016). *حقوق المرأة العاملة في فلسطين "دليل ارشادي"*، اللجنة الوطنية لتشغيل النساء. منظمة العمل الدولية.

- موسى دعد. (15 12, 2002). *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة cedaw*. تم الاسترداد من http://www.maaber.org/eleventh_issue/lookout1a.htm
- نرمين سليمان سيد. (2016). دور المنظمات النسائية العربية في تمكين المرأة دراسة مقارنة من واقع حالتي مصر والبحرين . *رسالة ماجستير "غير منشورة"* . مصر: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- وزارة العدل. (2003). القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م. رام الله: وزارة شؤون المرأة.
- وزارة شؤون المرأة. (2011).
- رام الله: <https://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/PALESTINE-Arabic.pdf>
- وفاء عواد. (2008). دور المنظمات النسوية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية النسوية في الفترة الواقعة بين عامي 2000-2006. *رسالة ماجستير "غير منشورة"*، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح، كلية الدراسات.